


Distr.
GENERAL

CBD/CP/MOP/DEC/VIII/5
15 December 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثامن
كانكون، المكسيك، 4-17 ديسمبر/كانون الأول 2016
البند 8 من جدول الأعمال

مقرر اعتمده الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

5/8 - الآلية المالية والموارد المالية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المادة 28 من بروتوكول قرطاجنة،

وقد نظر في المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية الواردة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه الثالث عشر،¹

وقد نظر أيضا في المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية الواردة في تقرير فريق الخبراء المعني بالتقييم الكامل للأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها في التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية،²

وإذ يضع في اعتباره المقررات السابقة بشأن الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية بشأن أولويات البرامج لدعم التصديق على بروتوكول قرطاجنة وتنفيذه،

1- يحيط علما بالإرشادات السابقة الموحدة الموجهة إلى الآلية المالية المتعلقة ببروتوكول قرطاجنة؛³

2- يوصي مؤتمر الأطراف بأن يدرج العناصر التالية في إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج لأولويات البرامج (2018-2022) للتجديد السابع لمرفق الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية:

(أ) النتيجة 1: زيادة عدد التصديقات على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛

(ب) النتيجة 2: تعزيز التنفيذ الوطني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛

¹ UNEP/CBD/COP/13/12/Add.1

² UNEP/CBD/COP/13/12/Add.2

³ انظر القسم باء من المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/COP/13/12.

(ج) النتيجة 3: تقي الأطراف بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب البروتوكول، من خلال تقديم التقارير الوطنية والمعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

3- يوصي كذلك مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) إعطاء الاعتبار الكامل لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الاختصاصات التي ستعتمد للاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية في إطار الاتفاقية؛

(ب) دعوة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى الرد بشكل استباقي على المسح الخاص بالاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية في إطار الاتفاقية؛

4- يوصي كذلك مؤتمر الأطراف بأن يدعو، عند اعتماد إرشاده الموجه إلى الآلية المالية، فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) مواصلة توفير تمويل محدد للأطراف المؤهلة لكي تضع أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية؛

(ب) مواصلة تمويل المشروعات وأنشطة بناء القدرات بشأن القضايا التي تحددها الأطراف لتيسير مواصلة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بما في ذلك مشروعات التعاون الإقليمي من أجل تيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة والاستفادة من التآزر المتعلق بذلك؛

(ج) مواصلة ضمان أن تُتبع السياسة والاستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير التأهيل المعتمدة في المرفق الأول بالمقرر 2/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف على النحو الواجب بطريقة فعالة فيما يتعلق بالحصول على الموارد المالية واستخدامها.